

وإذ تحييط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٤٤)، الذي رجحت فيه اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الاضطلاع بدراسة شاملة ومتعمقة للأبعاد الحالية لمشكلتي التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مستخدمة في ذلك، كأساس مرجعي، الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن ارتياحها للإجراء الذي اتخذته اللجنة الفرعية فيما يتعلق بتعيين مقرر خاص للاضطلاع بهذه الدراسة^(١٤٥)،

وإذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيد، في مقرره ١٥٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣، رجاء لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يعقد، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥، حلقة دراسية عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد،

١ - تعلن عن تصميمها على تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وتعرب عن أملها في أن تسهم الحلقة الدراسية في بلوغ هذه الأهداف؛

٢ - ترحب من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في تدابير تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وأن تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين؛

٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التعصب الديني » وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند.

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الأولى^(١٤٣)،

١ - تلاحظ مع التقدير أن عدداً متزايداً من الدول الأعضاء قد صدّق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك بأن تصدّق عليها أو تنضم إليها؛

٣ - تحييط علماً بتقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الأولى؛

٤ - ترحب بنجاح لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في مباشرة أعمالها وقيامها، ضمن جملة أمور، باعتماد مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي ترد من الدول الأطراف وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن حالة الاتفاقية،

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١١٠/٢٨ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني
إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي رجحت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الإعلان،

وإذ تؤمن بأن الأمر يتطلب بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، أيضاً كان،

(١٤٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ (Corr. 1, E/1983/13)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(١٤٥) انظر: Corr. 2 و E/CN.4/1984/3-F/CN.4/Sub.2/1983/43، الفصل الحادي والعشرون، الفرع ألف، القرار ٣١/١٩٨٣.

(١٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ (A/38/45).